

كتاب الأم

الخلاف في طلاق المختلعة .

قال الشافعي C تعالى : فخالفنا بعض الناس في المختلعة فقال : إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق فسألته هل يروي في قوله خبرا ؟ فذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت : هذا عندنا وعندك غير ثابت قال : فقد قال بعض التابعين عندك : لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم قال : فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها ؟ قلت : حجتني فيه من القرآن والأثر والإجماع على ما يدل على أن الطلاق لا يلزمها قال : وأين الحجة من القرآن ؟ قلت : قال A تعالى : { والذين يرمون أزواجهم } إلى آخر الآيتين وقال B تبارك وتعالى : { للذين يؤلون من نسائهم } الآية وقال : { ولكم نصف ما ترك أزواجكم } وقال D : { ولهن الربع مما تركتم } أفرايت لو قذفها أيلاعنها ؟ أو آلى منها أيلزمه الإيلاء ؟ أو تظاهر منها أيلزمه الطهار ؟ أو ماتت أيرثها أو مات أثرته ؟ قال : لا قلت : ألا أن أحكام A تبارك وتعالى هذه الخمسة تدل على أنها ليست بزوجة ؟ قال : نعم قلت : وحكم A أنه إنما تطلق الزوجة لأن A تبارك وتعالى قال : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } قال : نعم فقلت له : كتاب A إذا كان كما زعمنا وزعمت يدل على أنها ليست بزوجة وهي خلاف قولكم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قالا : لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك وأنت تزعم أنك لا تخالف واحدا من أصحاب النبي A إلا إلى قول مثله فخالفت ابن عباس وابن الزبير معا وآيات من كتاب A تعالى ما أدري لعل أحدا لو قال مثل قولك هذا لقلت له : ما يحل لك أن تتكلم في العلم وأنت تجهل أحكام A ثم قلت فيها قولا لو تخاطأت فقلت كنت قد أحسنت الخطأ وأنت تنسب نفسك إلى النظر قال : وما هذا القول ؟ قلت : زعمت أنه إن قال للمختلعة : أنت بته وبرية وخليه ينوي الطلاق لم يلزمها الطلاق وهذا يلزم الزوجة وأنه إن آلى منها أو تظاهر أو قذفها لم يلزمها ما يلزم الزوجة وأنه إن قال : كل امرأة له طالق ولا ينويها ولا غيرها طلق نساؤه ولم تطلق هي لأنها ليست بامرأة له ثم قلت له : وإن قال لها : أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امرأته